

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم : ١/١٣٤
تاريخ : ٢٠٢٥/١٢/١٧

إلغاء القرار رقم ١/١٣١ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧ المتعلق بالطلب من المؤسسات الصناعية العاملة في القطاعات التي تتطلب فحوصات مخبرية دورية تزويد وزارة الصناعة بنتائج الفحوصات المنفذة

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ المصحح بموجب المرسوم رقم ٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء مؤسسات الصناعية وإستثمارها)،

بناء على القرار رقم ١/١٣١ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١،

بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة بالإنبابة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: إلغاء القرار رقم ١/١٣١ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧ المتعلق بالطلب من المؤسسات الصناعية العاملة في القطاعات التي تتطلب فحوصات مخبرية دورية تزويد وزارة الصناعة بنتائج الفحوصات المنفذة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

يبلغ الى:

- رئاسة مجلس الوزراء/مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- إتحاد غرف التجارة والزراعة والصناعة
- وزارة الزراعة
- وزارة الصحة العامة
- إدارة التفقيش المركزي
- الوحدات العاملة في وزارة الصناعة (مصلح)

وزير الصناعة
لجؤ وديع عيسى الخوري



مصلحة المعلومات الصناعية